

تعليمات منح إجازة طارئة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة
رقم (١) لسنة ٢٠١٦ صادرة بموجب قرار مجلس العمداء
ذى الرقم (٤٩٦/٢٠١٦/١٦) المؤرخ في ١٨/١/٢٠١٦

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح إجازة طارئة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة" وي العمل بها من تاريخ إقرارها

المادة (٢): يجوز لمجلس العمداء منح عضو هيئة التدريس إجازة طارئة بدون راتب لمدة لا تزيد على (٨) ثمانية أشهر خلال مدة عمله في الجامعة على أن تمنح هذه الإجازة لمرة واحدة ويتناسب من كل من مجلس القسم ومجلس الكلية وقرار من مجلس العمداء، على أن تكون مباشرة عضو هيئة التدريس العمل في الفصل الذي يلي الإجازة (الفصل الأول أو الفصل الثاني) فقط وليس على الفصول الصيفية.

المادة (٣): يجوز الاستثناء في منح الإجازة الطارئة من نسبة (%) ٢٠ من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

المادة (٤): لا يجوز قطع الإجازة الطارئة بعد نفاذها.

المادة (٥): لا تمنح الإجازة الطارئة لمن تقل خدمته عن (٥) خمس سنوات خدمة فعلية في الجامعة.

المادة (٦): رئيس الجامعة مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.